

قرار

الموضوع: تعزيز تدابير حماية سمعة المنظمة ونزاهة منظومة الأنتربول للمعلومات الشرطية

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة ج - أنتربول المنعقدة في دورتها الـ 78 في سنغافورة من 11 إلى 15 تشرين الأول/أكتوبر 2009 ،

إذ تُذكّر بأن المادة 8 من القانون الأساسي للأنتربول تنص على أن للجمعية العامة صلاحية تحديد أحكام كل نظام يُعدّ ضرورياً،

وإذ تُذكّر بأن المادة 31 من القانون الأساسي للأنتربول تنص على التعاون الدائم والنشط من الأعضاء الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها الأحداث المشار إليها في التقرير AG-2009-RAP-15 والتي دفعت الأمانة العامة إلى اتخاذ تدابير كفيلة بضمان حماية سمعة المنظمة ونزاهة منظومة الأنتربول للمعلومات الشرطية،

وإذ تُذكّر بالمادة 9 من نظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي،

وإذ تقرّ بضرورة تزويد المنظمة بمعايير تضعها بلدانها الأعضاء سعياً لضمان حماية سمعة المنظمة ونزاهة منظومة الأنتربول للمعلومات الشرطية،

وإذ تضع في اعتبارها القرار AG-2008-RES-14 الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الـ 77 القاضي بتكليف الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات بإجراء تقييم منظم لنظام معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي وقواعد تطبيق هذا النظام على ضوء التطورات المرتقبة في منظومة المعلومات الشرطية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة،

تقرّ النتائج التي خلص إليها التقرير AG-2009-RAP-15 بشأن تعزيز تدابير حماية سمعة المنظمة ونزاهة منظومة الأنتربول للمعلومات الشرطية،

تقرر توسيع نطاق تفويض الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات لتشمل تعزيز تدابير حماية سمعة المنظمة ونزاهة منظومة الأنتربول للمعلومات الشرطية،

وتكلف الفريق العامل المعني بمعاملة المعلومات بدراسة معايير عمل المكاتب المركزية الوطنية على وجه الخصوص كما وردت في تقرير الجمعية العامة AG-2004-RAP-30 ، وأساليب تقييم المكاتب المركزية الوطنية، واستحداث أدوات فنية للمتابعة وأخيراً الإجراءات التي تتبعها الأمانة العامة لدى وقوع حدث خطير في أحد المكاتب المركزية الوطنية.

اعتمد